

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1002) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2590) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - فرض الزكاة بناءً على رأس المال المذكور في السجل التجاري - شطب
السجل التجاري - ربط تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ، حيث إنه تم فرض زكاة بناءً على رأس المال المذكور في السجل التجاري مع أنه تم شطب السجل التجاري بتاريخ: ١٤٣٥/٤/٢هـ - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة في أن المدعي قام بإرفاق شهادة شطب السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م)

وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠٢٠م تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...) بصفته مالغاً لمؤسسة: ... (العقار) (سجل تجاري رقم: ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أنه تم فرض زكاة بناءً على رأس المال المذكور في السجل التجاري مع أنه تم شطب السجل التجاري بتاريخ: ٢/٤/١٤٣٥هـ، وعليه يطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثلاثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف

والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: ١٥/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر (...) وحضر ممثل المدعى عليها (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ: ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ويطلب إلغاء الربط، فيما دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة: (٦) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على الآتي: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال»، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قام بتقديم شهادة شطب السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن المدعى عليها قامت بحاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث أن المدعي قدم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعي (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.